



المجموعة السعودية للأبحاث والتسويق  
SAUDI RESEARCH & MARKETING GROUP

## لائحة لجنة المراجعة المجموعة السعودية للأبحاث والتسويق



## المحتويات

تمهيد	.....
المادة الأولى : أهداف اللجنة	.....
المادة الثانية: تشكّل لجنة المراجعة في المجموعة السعودية للأبحاث والتسويق (الشركة)	.....
المادة الثالثة: اجتماعات وضوابط إجراءات عمل اللجنة	.....
المادة الرابعة : شغور وتعاقب أعضاء اللجنة	.....
المادة الخامسة: صلاحيات لجنة المراجعة	.....
المادة السادسة: مهام ومسؤوليات لجنة المراجعة	.....
المادة السابعة : تقرير لجنة المراجعة	.....
المادة الثامنة : ترتيبات تقديم الملحوظات	.....
المادة التاسعة : مكافآت أعضاء لجنة المراجعة	.....
المادة العاشرة: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة	.....
المادة الحادية عشرة: أحكام ختامية (النشر والنفاز والتعديل)	.....

## تمهيد:

تعد لجنة المراجعة من اللجان المهمة في شركات المساهمة العامة المدرجة؛ لما تقوم به من دور جوهري وفعال في أعمال المراجعة الداخلية والخارجية، وعملية الرقابة الداخلية، وتطوير النظم والخطط المتعلقة بهذه الأنشطة، ومتابعة تنفيذها، والتزام الشركة وتوافقها مع الأنظمة والمعايير المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية، وقد أولت أنظمة هيئة السوق المالية السعودية ونظام الشركات السعودي أهمية خاصة للجنة المراجعة من خلال تشكيلها من قبل الجمعية العامة للمساهمين؛ وفقاً لأحكام المادة (101) من نظام الشركات، وتعزيز إطار عملها وصلاحياتها.

وقد تم تطوير هذه اللائحة في ضوء نظام الشركات السعودي وأنظمة هيئة السوق المالية، وعلى رأسها لائحة حوكمة الشركات، ومشروعات اللوائح الأخرى ذات العلاقة. وفيما يلي أبرز أهداف اللجنة:

### المادة الأولى : أهداف اللجنة:

1. التحقق من استيفاء أعمال المراجعة الداخلية وكفائتها من خلال مراجعة فاعلية الترتيبات الخاصة بإدارة المراجعة الداخلية، ومدى استيفائها وكفائتها.
2. التحقق من الاستجابة الكاملة من قبل إدارة الشركة للموضوعات التي يتم تحديدها ورصدها من خلال نشاط اللجنة وعملها بشكل عام، وأعمال المراجعة الداخلية والخارجية والتحقق من استقلالها بشكل خاص.
3. التحقق من قبول الشركة وتفهمها لدور عمل المراجعة الداخلية وقيمتها، من خلال مختلف الآليات المتوفرة، مثل التقرير السنوي للمراجعة الداخلية.
4. التحقق من الالتزام بالأنظمة والقوانين والمعايير والسياسات ذات العلاقة بنطاق عملها ومهامها ومسؤولياتها.
5. التحقق من قيام إدارة الشركة من وضع النظم والإجراءات الملائمة وتطبيقها وتطويرها لإدارة المخاطر التي تتعرض لها الشركة، بما ينسجم مع الاستراتيجيات والسياسات ونوع المخاطر وحدودها المعتمدة من مجلس الإدارة.

### المادة الثانية: تُشكّل لجنة المراجعة في المجموعة السعودية للأبحاث والتسويق (الشركة) وفقاً للقواعد التالية:

- أ) تُشكّل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة؛ وفقاً لأحكام المادة (101) من نظام الشركات، بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة.
- ب) يجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة، ويكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.
- ت) تشكل عضوية اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، أو غير التنفيذيين، أو من المساهمين، أو من غيرهم، ولا يجوز أن يكون رئيس مجلس إدارة الشركة عضواً في لجنة المراجعة.
- ث) تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات، تبدأ مع بداية دورة مجلس إدارة الشركة وتنتهي فترة عضويتهم مع انتهاء دورة مجلس إدارة الشركة، كما يجوز للمجلس إعادة ترشيحهم للجمعية العامة للمساهمين لفترة أو فترات مماثلة أخرى.
- ج) يختار أعضاء اللجنة رئيساً للجنة منهم.
- ح) يقوم المجلس بتعيين أمين سرٍ للجنة سواء أكان من أعضائها أو ممن يراه مناسباً، من فريق إدارة الشركة؛ للقيام بالإعداد واجتماعات اللجنة وأعمالها، وإعداد محاضرها، وتوثيقها، ومتابعة تنفيذ توصياتها وتوجيهاتها، دون أن يكون له حق التصويت على توصياتها وتوجيهاتها وقراراتها.
- خ) لا يجوز -لمن يعمل، أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة-، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.

### المادة الثالثة: اجتماعات عمل اللجنة وضوابط إجراءاتها

- أ) تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية، بواقع (أربع مرات في السنة) على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويجب إعداد محاضر اجتماعاتها، التي تتضمن ملخص مناقشاتها وتوصياتها وتوجيهاتها.
- ب) تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة.
- ت) للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- ث) يجوز للجنة أن تعقد اجتماعات استثنائية؛ وفق ما تقتضيه الضرورة، كما يحق لرئيس اللجنة أو أغلبية الأعضاء الدعوة لعقد اجتماع استثنائي؛ وفقاً لما تقتضيه الحاجة، ويكتمل النصاب القانوني للاجتماع اللجنة عند حضور أغلبية أعضائها.
- ج) تُوجَّه الدعوة لحضور اجتماعات اللجنة كتابياً أو عن طريق البريد الإلكتروني أو من خلال رسالة نصية، على هاتف العضو من قبل رئيس اللجنة، أو من يفوضه من أعضاء اللجنة أو أمين سرّها قبل سبعة أيام من موعد الاجتماع، كما يتم تزويد أعضاء اللجنة بجدول أعمال الاجتماع، والعروض والوثائق اللازمة قبل فترة كافية من موعد الاجتماع.
- ح) إذا تعدّد حضور رئيس اللجنة؛ فيجوز له تفويض أحد أعضائها لرئاسة الاجتماع المحدد.
- خ) إذا تعدّد حضور العضو لاجتماع اللجنة أصالةً، فيُبدل الجهد الكافي لتمكينه من الحضور عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، وفي هذه الحالة يكون حضور العضو بمثابة الحاضر أصالةً.
- د) الإنابة: إذا تعدّد حضور العضو أصالةً فيجوز له إنابة عضوٍ آخر من أعضاء اللجنة؛ نيابة عنه، ولا يجوز لعضو اللجنة (الحاضر أصالةً) أن ينوب عن أكثر من عضوٍ واحد في حضور الاجتماع نفسه.
- ذ) التصويت: لكل عضو في اللجنة صوتٌ واحد، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع، وإذا تساوت الأصوات فلرئيس اللجنة صوتٌ مُرَجِّح.
- ر) يقوم أمين اللجنة بإعداد مسودة محضر اجتماع اللجنة، وإرسالها لأعضاء اللجنة؛ للاطلاع عليها، وإبداء أي ملحوظات عليها خلال سبعة أيام من تاريخ استلام المحضر عن طريق البريد الإلكتروني، وإذا لم توجد أي ملحوظات من الأعضاء فيعدُّ ذلك إقراراً منهم بالموافقة عليها، وتثبت محاضر اجتماعات اللجنة كتابياً في سجل خاص، يوقّع عليه أعضاء اللجنة، ورئيسها، وأمين سرّها، وتُحفظ تلك المحاضر مع الوثائق المهمة للشركة.
- ز) يتابع مجلس الإدارة أعمال اللجنة وأداءها عن طريق رئيسها ومن خلال التقارير الدورية التي تُرفع إلى مجلس إدارة الشركة.
- س) لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية -من غير أعضاء اللجنة- حضور اجتماعاتها، إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.
- ش) يجوز أن تعقد اللجنة اجتماعها عن طريق الهاتف المشترك، أو عن طريق الفيديو المرئي، أو أي وسيلة تقنية حديثة أخرى تسمح للأعضاء المشاركة في الاجتماع عن بعد، ويتمكن فيها الأعضاء من سماع بعضهم البعض بوضوح، كما يجوز لأي عضو لم يتمكن من الحضور -لعذر مقبول من رئيس اللجنة- أن يشارك في الاجتماع بالطريقة نفسها، وتكون المشاركة على النحو المبين في هذه الفقرة حضوراً للاجتماع من حيث النصاب والتصويت.

### المادة الرابعة: شغور وتعاقب أعضاء اللجنة

- إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة مدة العضوية، فيحق لمجلس الإدارة تعيين عضوٍ في المركز الشاغر، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، على أن يُعزَّض هذا التعيين على أقرب جمعية عامة.

## المادة الخامسة : صلاحيات لجنة المراجعة

أ) يحق للجنة تشكيل فريق عمل منبثق منها لأي غرض تراه مناسباً ومحققاً لأهدافها، كما يحق لها منح فريق العمل المنبثق منها بعض صلاحياتها وسلطاتها متى رأت ذلك مناسباً، على ألا يقل عدد أعضاء أي فريق عمل منبثق من هذه اللجنة عن عضوين.

ب) تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة ولها في سبيل أداء مهامها ما يلي:

1. حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.
  2. طلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
  3. أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق عملها أو كانت الشركة تتعرض لأضرار أو خسائر جسيمة.
  4. مقابلة المراجعين الخارجيين ومنسوبي الشركة -ومنهم المراجع الداخلي- للاستفسار عن أعمال المراجعة، وإبداء أي ملحوظات في نطاق أعمالها.
- ت) يجوز للجنة الاستعانة بأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، أو الجهاز التنفيذي، أو الإداري، في الشركة أو بأي من الاستشاريين المرتبطين باتفاقيات أو عقود مع الشركة، كما يجوز لها الاستعانة بأفراد وجهات استشارية متخصصة؛ من أجل الحصول على المشورة أو النصح أو القيام بأبحاث أو دراسات في أي أمر تحتاج إليه، مما هو مرتبط بمسؤولياتها ومهامها، وتُعتَمَد الأتعاب المتعلقة بذلك من جهة الاختصاص.
- ث) يتعين على اللجنة أن تؤكد في جميع اتفاقياتها وعقودها ومخاطباتها مع من يتم الاستعانة به وفقاً لأحكام الفقرة (ت) من هذه المادة على ضرورة الالتزام بالمحافظة التامة على أسرار الشركة، وعدم إذاعة ما يصل إليه من معلومات أو بيانات بسبب الأعمال التي تكلفه اللجنة القيام بها.

## المادة السادسة: مهام لجنة المراجعة ومسؤولياتها

- أ) دراسة تقارير المراجعة الداخلية، ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.
- ب) الرقابة والإشراف (في نطاق مهامها وصلاحياتها) على مدى فاعلية آليات الحوكمة، التي تُنظَم العلاقة بين الشركة وشركتها الفرعية، بما لا يتعارض مع مهام وصلاحيات أي لجنة أخرى تشرف على تطبيق آليات الحوكمة في الشركة.
- ت) مراجعة وإعادة تقييم مدى كفاية المهام والقواعد والضوابط التي تضمنتها هذه اللائحة من وقت لآخر، والتوصية بأي تغييرات مقترحة حولها لمجلس الإدارة، والذي يقوم بدراساتها والتوصية بشأنها للجمعية العامة للمساهمين.
- ث) مراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة التقارير ونزاهتها، والقوائم المالية، وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

### 1) التقارير المالية:

- أ) دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة، وإبداء رأيها، والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
- ب) إبداء الرأي الفني - بناءً على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة، وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
- ت) دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
- ث) البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة، أو من يتولى مهامه، أو مسؤول الالتزام في الشركة، أو مراجع الحسابات.
- ج) التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
- ح) دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة، وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

## 2) المراجعة الداخلية:

- أ) دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
- ب) دراسة تقارير المراجعة الداخلية، ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
- ت) الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة؛ للتحقق من توافر الموارد اللازمة، وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.
- ث) التوصية لمجلس الإدارة بتعيين أو عزل مدير وحدة أو عزله أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.

## 3) مراجع الحسابات:

- أ) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التأكد من استقلالهم، ومراجعة نطاق عملهم، وشروط التعاقد معهم.
- ب) التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته، وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
- ت) مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.
- ث) الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
- ج) دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية، ومتابعة ما اتخذ بشأنها.

## 4) ضمان الالتزام:

- أ) مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
- ب) التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة بنطاق عملها.
- ت) مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
- ث) مراجعة قيام إدارة الشركة ومراقبته بتقييم المخاطر التي تتعرض لها الشركة واستراتيجية إدارة المخاطر والضوابط الرقابية المتعلقة بها.
- ج) رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة في نطاق عملها، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.
- ح) يضاف إلى ذلك: المهام الأخرى التي توكل إليها من مجلس الإدارة.

## المادة السابعة : تقرير لجنة المراجعة

- أ) تصدر اللجنة تقريراً سنوياً يشتمل على خلاصة وافية لأعمالها، وأدائها، وأبرز إنجازاتها، وكيفية أداء اختصاصاتها، ومهامها، في ضوء ما تقتضيه الأنظمة والقوانين من متطلبات ومعايير ومحددات لمحتويات هذا التقرير ومتطلباته، وبما يقتضيه العرف المهني والممارسات الجيدة، وذلك للعرض على الجمعية العامة للمساهمين وفقاً للكيفية التي حددها نظام الشركات السعودي أو أي أنظمة أخرى تصدرها الجهات المشرفة المختصة وأفضل الممارسات في هذا الشأن.
- ب) يجب أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس، وأن ينشر في الموقع الإلكتروني للشركة، والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة؛ لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه، ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.

## المادة الثامنة : ترتيبات تقديم الملحوظات

على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقيق من تطبيق هذه الآلية، بإجراء تحقيق مستقل يتناسب من حجم الخطأ أو التجاوز، وأن تتبنى إجراءات متابعة مناسبة.

## المادة التاسعة : مكافآت أعضاء لجنة المراجعة

تحدد قيمة (التعويضات/المكافآت) وفقاً لسياسة المكافآت والتعويضات لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية المعتمدة من قبل الجمعية العامة.

## المادة العاشرة: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة

إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو رَفَضَ المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.

## المادة الحادية عشرة: أحكام ختامية (النشر والنفاد والتعديل):

يُعمَل بما جاء في هذه اللائحة ويتم الالتزام بها من قبل الشركة ابتداءً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، وتُراجع وتُعدّل محتويات هذه اللائحة - وفق الحاجة - بناءً على توصية من مجلس الإدارة أو من اللجنة، على أن يُعرض أي تعديل مقترح عليها على الجمعية العامة للمساهمين في أقرب اجتماع لها؛ لاعتماده.